

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1139	السنة 49	15 مارس 2007
------------	----------	--------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018-2007. يحدد النظام الخاص لأسلاك الفنية للوظيفة العمومي..... 303..... 15 يناير 2007

مرسوم رقم 019-2007. يحدد النظام الخاص لأسلاك الإدارة العامة..... 326..... 15 يناير 2007

مرسوم رقم 020-2007. يحدد النظام الخاص بالوكلاع العقدويين للدولة..... 338..... 15 يناير 2007

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0153 يقضي بتعيين موظف متدرج.

15 مارس 2007

IV - إعلانات

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلال جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلام.

المادة 4 : يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حسرا من بين موظفي السلك الذين توفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

ت تكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجر.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا لإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكاء العقدوبين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الآلاأساسي للموظفين والوكاء العقدوبين للدولة والنصوص المطبقة له :

1) بالاختيار الانتقال إلى الدرجة الاعلي مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الدرجة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الدرجة الثالثة من الدرجة الثانية على

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-018. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص للأسلام الفنية للوظيفة العمومية.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكاء العقدوبين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي الأسلام الفنية للوظيفة العمومية المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية
- البناء والهندسة المعمارية و الحضرية
- الطبوغرافية و الخرائطية و المساحة
- المعادن و الجيولوجيا
- الصيد و التقنيات البحرية
- الاقتصاد الريفي والبيئة
- الصناعة
- المياه و الطاقة و النفط
- الطيران المدني والرصد الجوي و المناخية و النقل و المواصلات
- تقنيات المخبر و الصيانة.

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلام موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلام، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة و تتبع لها بوصفها مسئولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعاراتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتسبين لهذه الأسلاك ، و لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكالء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكالء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقالهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل .
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التقىط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون و الوكالء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

و تتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم و

الأقل.

وفي حالة الجمع بين الطرفيتين 1 و 2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكالء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، و عند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصوراً على موظفي السلك المقابل ، الحاصلين على :-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك

وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعه أشهر على الأقل إبان عمله مرتبطة بمنصبه وسلكه .
و يتم الانتقاء ولو لوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، و عند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكالء المنتسبون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يزدوى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.-

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم

المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية

الباب الثاني
الترتيبات الخاصة
القسم الأول :
الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية

المادة 14 : يتكون مجال تخصص الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية.

يتولى الوزير المكلف بالأشغال العامة تسيير أسلك هذا التخصص.

المادة 15 : يتكون مجال الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية من الأسلك الموالى:

فق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين العاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة اوامتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مرشحين ليس لهم صفة موظف إذا إستوفوا نفس شروط المؤهل والاقمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة

السلم القياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية		الفئة
	%5	من %السلك		من %السلك			
س 6	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي		أ 1
5 س	مهندس	30	مهندس	65	مهندس		أ 2
س 4		30	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال		أ 3
س 3		30	مرشد	70	مرشد		ب

المادة 16 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية	الدرجة 2 و 1	وظائف التخطير والإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس في الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية	الدرجة 2 و 1	وظائف التخطير والتأثير و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية	الادارة المركزية و الإشراف و التكوين
مهندس أشغال في الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية	1 و 2	وظائف التأثير و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية	وظائف من مستوى رئيس قسم
مرشد في الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية	1 و 2	وظائف التطبيق و التنفيذ و الرقابة في مجال الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية	وظائف من مستوى رئيس فريق

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول المولى

السلك	الاكتتاب	المباشر	الترسيم
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*لوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسميين في أسلاك 21 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح

<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p> <p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكالء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلامك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم</p>	<p>شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاقتناب: 30 سنة</p>	<p>مهندس</p>
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح</p> <p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكالء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلامك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم</p>	<p>شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاثة سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاقتناب: 28 سنة</p>	<p>مهندس أشغال</p>
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح</p>	<p>شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p>	<p>مرشد الأشغال</p>
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p>	<p>السن القصوى للاقتناب: 25 سنة</p>	

القسم الثاني:

البناء والهندسة المعمارية و الحضرية

المادة 18 : يتكون مجال تخصص البناء والهندسة المعمارية و الحضرية من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الهندسة المعمارية و الإسكان.

يتولى الوزير المكلف بالبناء والهندسة المعمارية و الحضرية تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 19 : يتكون مجال تخصص البناء والهندسة المعمارية و الحضرية

من الأسلامك الموالية:

السلم الفياسي	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	الفئة
	%5 من السلك	% من السلك	من السلك		
6 س	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي 1 أ
5 س	مهندس	30	مهندس	65	مهندس 2 أ
4 س		30	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال 3 أ

المادة 20: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلك

مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	مهندسي في المعماري مهندسي في المعماري مهندسي في المعماري	الدرجة 2 و 1	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندسي في الهندسة المعمارية مهندسي في المعماري الحضري	مهندسي في الهندسة المعمارية مهندسي في المعماري الحضري	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التنظير والإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المعمارية و الحضرية	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندسي في المعماري مهندسي في المعماري الحضري	مهندسي في الهندسة المعمارية مهندسي في المعماري	2 و 1	وظائف التنظير والتاطير و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المعمارية و الحضرية	الإدارة المركزية و الإشراف و التكوين
مهندسي أشغال في المعماري مهندسي أشغال في المعماري الحضري	مهندسي أشغال في المعماري مهندسي أشغال في المعماري	2 و 1	وظائف التاطير و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المعمارية و الحضرية	وظائف من مستوى رئيس قسم

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعة والمهنية المسابقة

والمحدة في الجدول 1

السلك	المبادر	الاكتتاب	الترسيم
مهندسي رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص متكونة من طبقا لـ 21 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح * ولو ج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكونه تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلك 21 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مهندسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص متكونة من طبقا لـ 31 من المجالات المتخصصة أو ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح * امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم
مهندسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص متكونة من طبقا لـ 31 من المجالات المتخصصة أو ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح * امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم
مهندسي أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاثة سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثالث : الطبوغرافية والخرائطية و المساحة

المادة 22 : يتكون مجال تخصص الطبوغرافية والخرائطية و المساحة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الطبوغرافية والخرائطية و المساحة

يتولى الوزير المكلف بالطبوغرافية والخرائطية و المساحة تسيير أسلك هذا التخصص.

المادة 23 : يتكون مجال تخصص الطبوغرافية والخرائطية و المساحة من الأسلك الموالية :

السلم القياسي	الدرجة الخاصة	%5 من السلك	الدرجة الأولى	% من السلك	الدرجة الثانية	الفئة
6 س	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	أ 1
5 س	مهندس	30	مهندس	65	مهندس	أ 2
4 س		30	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	أ 3
3 س		30	مرشد	70	مرشد	ب

المادة 24 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلك مجال التخصص شغلها :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الاسلك
وظائف التخطير والإدارة و التنفيذ و التسيير في الاستشارات و التقنيات و التسويق والإدارة و البحث و التكوين	مهندس رئيسي مجال الطبوغرافية والخرائطية و المساحة	الدرجة الخاصة 1 و 2	مهندس رئيسي
وظائف التخطير والتطهير و التنفيذ و التسيير في الإدارة المركزية و الإشراف و التكوين	مهندس مجال الطبوغرافية والخرائطية و المساحة	1 و 2	
وظائف من مستوى رئيس قسم	مهندس أشغال الطبوغرافية والخرائطية و المساحة	1 و 2	
وظائف من مستوى رئيس فريق	مرشد الطبوغرافية والخرائطية و المساحة	1 و 2	مرشد

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاع العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	المباشر	الترسيم
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في المسابقة الداخلية مشفوعة بتكونين تخصصى لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكاء المرسمين في أسلاك 21 من مجالات تخصص الأسلام الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في المسابقة الداخلية مشفوعة بتكونين تخصصى لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكاء المرسمين في أسلاك 31 من مجالات تخصص الأسلام الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاثة سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	شهادة مهندس في المسابقة الداخلية مشفوعة بتكونين تخصصى لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلام الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مرشد الأشغال	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكونين تخصصى لمدة سنتين على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الرابع: المعادن و الجيولوجيا:

المادة 26: يتكون مجال تخصص المعادن و الجيولوجيا من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان المعادن و الجيولوجيا

يتولى الوزير المكلف بالمعادن و الجيولوجيا تسيير أسلاك هذا التخصص

المادة 27: يتكون مجال تخصص المعادن و الجيولوجيا من الأسلاك الموالية:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	الفئة
	%5	من %السلك	من %السلك	من %السلك		
س 6	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	أ 1
س 5	مهندس	30	مهندس	65	مهندس	أ 2
س 4		30	مهندس	70	مهندس أشغال	أ 3

المادة 28: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
		الدرجة الخاصة	مهندس رئيسي
وظائف التنظير والإدارة و التفتيش و التسيير في الاستشارات و الإدارية و البحث و التكوين	مجال المعادن و الجيولوجيا	1 و 2	
وظائف التنظير والتاطير و التنفيذ و التسيير في الإدارة المركزية و الإشراف و التكوين	مجال المعادن و الجيولوجيا	1 و 2	مهندس
وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في مجال المعادن و الجيولوجيا	وظائف من مستوى رئيس قسم	1 و 2	مهندس أشغال

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول المولى.

السلك	الاكتتاب	المباشر	الترسم
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	الداخلي	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 21 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	الداخلي	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	الداخلي	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 31 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	الداخلي	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم

بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الacadémie سنة	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة معترف بها الدولة	مهندس أشغال السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة
---	--	--

القسم الخامس: الصيد و التقنيات البحرية

المادة 30 : يتكون مجال تخصص الصيد و التقنيات البحرية من الوظائف المتخصصة في التصور والتنظيم والتسخير والأعمال الجارية في ميدان الصيد و التقنيات البحرية.

تسند الوصاية على أسلال الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد و هو مسؤول بصفته هذه عن التسيير الإداري للموظفين المنتسبين إلى أسلال مجال التخصص.

المادة 31 : يتكون مجال تخصص الصيد من الأسلال التالية:

السلم الفياسي	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الفئة
	%5 من % من السلال	% من السلال	مهند رئيسي	
6 س	مهند رئيسي	30	مهند رئيسي	مهند رئيسي 1
5 س	مهند	30	مهند	مهند 2
4 س		30	مهند أشغال	مهند أشغال 3

المادة 32 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلال مجال التخصص شغلها :

الوظائف الم مقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
	وظائف التنظير والإدارة و التنفيذ و التسيير في الاستشارة و التقنيات البحرية و الإدارة و البحث و التكوين	الدرجة الخاصة 1 و 2	مهند رئيسي
الادارة المركزية و الإشراف و التكوين	وظائف التنظير والتاطير و التنفيذ و التسيير في مجال الصيد و التقنيات البحرية	1 و 2	مهند
وظائف من مستوى رئيس قسم و التقنيات البحرية	وظائف التاطير و التنفيذ و التسيير في مجال الصيد	1 و 2	مهند أشغال

المادة 33: يتم اكتتاب الموظفين في أسلال مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعة والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب	المبادر	الترسيم
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	الداخلي	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح * ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلك 21 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة		* امتحان مهنى يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهنى طبقاً المادة 11 من المرسوم
مهندس	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح * ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلك 31 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مهندس أشغال	السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاثة سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح * امتحان مهنى يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهنى طبقاً المادة 11 من المرسوم

القسم السادس: الاقتصاد الريفي والبيئي

المادة 34 : يتكون مجال تخصص الاقتصاد الريفي من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الاقتصاد الزراعي يتولى الوزير المكلف بالاقتصاد الريفي تسيير أسلك هذا التخصص.

المادة 35 : يتكون مجال تخصص الاقتصاد الريفي من الأسلك الموالية:

الفننة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
أ 1	مهندس رئيسي / دكتور / بيطري /	65%	من % السلك	%5 من % السلك
أ 2	مهندس بيطري / صيدلان بيطري /	65%	مهندسين بيطري / صيدلان بيطري /	30% من % السلك
أ 3	مهندس أشغال زراعية أو غابية	70%	مهندسين أشغال زراعية أو غابية	30% من % السلك
ب	مرشد أشغال اقتصاد ريفي / ممرض في تربية الماشية	70%	مرشد أشغال اقتصاد ريفي / ممرض في تربية الماشية	30% من % السلك

المادة 36: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلاك

مجال التخصص شغلها :

الوظائف الم مقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين	وظائف التنظير و البحث الإداري و التنفيذ و التسيير في مجال الاقتصاد الريفي	الدرجة الخاصة 2 و 1	مهندس رئيسي / دكتور / بيطري /
الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين	وظائف التنظير و البحث الإداري و التنفيذ و التسيير في مجال الاقتصاد الريفي	2 و 1	مهندس رئيسي / دكتور / بيطري /
وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو فريق	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجال	2 و 1	مهندس أشغال
وظائف تنفيذاً لمهام في المجال أو فريق	وظائف تنفيذاً لمهام في المجال	1 و 2	مرشد أشغال ممرض في تربية الماشية

المادة 37: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول المولى.

الترسيم	الاكتتاب	السلك
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح	الداخلي المباشر شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	مهندس رئيسي / دكتور / بيطري /
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم	

<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p> <p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلك 31 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p>	<p>شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p>	<p>مهندس رئيسي دكتور / بيطري /</p>
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم</p>	<p>السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p>	
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح</p> <p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p>	<p>شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاثة سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p>	<p>مهندس أشغال</p>
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم</p>	<p>السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة</p>	
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p>	<p>شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p>	<p>مرشد أشغال ممرض في تربية الماشية</p>
	<p>السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة</p>	

القسم السابع: الصناعة

المادة 38 : يتكون مجال تخصص الصناعة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الصناعة

يتولى الوزير المكلف بالصناعة تسيير أسلك هذا التخصص.

المادة 39 : يتكون مجال تخصص الصناعة من الأسلاك الموالية:

السلك القياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	الفئة
	%5	من % السلك		من % السلك		
6 س	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	30	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	65	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	أ 1
5 س	مهندس في التقنيات الصناعية	30	مهندس في التقنيات الصناعية	65	مهندس في التقنيات الصناعية	أ 2
4 س		30	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال في التقنيات الصناعية	أ 3

المادة 40 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسئولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلاك

مجال التخصص شغله :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التنظير و الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الصناعة	الاستشارة و التفتيش و التسيير و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس في التقنيات الصناعية	2 و 1		
مهندس أشغال في التقنيات الصناعية	2 و 1	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجال	وظائف من مستوى رئيس قسم أو رئيس فريق

المادة 41 : يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الماستر	الترسيم
مهندس رئيسي محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة	شهادة مهندس في التخصص البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	الداخلي بعد سنة من التدريب بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكالء المرسمين في أسلاك أ 2 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد ستة من التدريب الميداني الناجح *ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بعد ستة من التدريب الميداني الناجح
		*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	

بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح بعد سنة من التدريب الميداني الناجح	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 31 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً لمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم</p>	<p>شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاقتناب: 30 سنة</p>	مهندس
---	--	---	--------------

القسم الثامن: المياه و الطاقة و النفط

المادة 42 : يتكون مجال تخصص المياه و الطاقة و النفط من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسخير والأعمال الجارية في المجالات.

يتولى الوزير المكلف با لطاقة و النفط و/أو با لمياه تسخير أسلاك هذا التخصص.

المادة 43 : يتكون مجال تخصص المياه و الطاقة و النفط من الأسلاك الموالية:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الفئة
	%5	من %السلك	من %السلك		
س 6	مهندسي رئيسي	30	مهندسي رئيسي	65	مهندسي رئيسي 1
س 5		30	مهندسي	65	مهندسي 2
س 4		30	فني سامي	70	فني سامي 3

المادة 44 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندسي رئيسي 2 و 1	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير والإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الهيدروكربيور	الاستشارية و التفتیش و التنسیق و الإدارية و البحث و التكوین
مهندسي	1 و 2		
مهندسي أشغال	2 و 1	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجال	وظائف من مستوى رئيس قسم أو رئيس فريق

المادة 45: يتم اكتتاب الموظفين في أسلك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاع العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول الموالي

السلك	الاكتتاب	المباشر	الترسيم
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص بعدها سنة من التدريب الميداني الناجح	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلك 21 من مجالات تخصص الأسلك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص بعدها سنتين من التدريب الميداني الناجح	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاثة سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص بعدها سنتين من التدريب الميداني الناجح	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم
فني سامي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاثة سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	شهادة مهندس في التخصص بعدها سنة من التدريب الميداني الناجح	

القسم التاسع:

الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل و المواصلات

المادة 46 : يتكون مجال تخصص الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل و المواصلات من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في المجالات.
يتولى الوزير المكلف بالنقل تسيير أسلك هذا التخصص.

المادة 47: يتكون مجال تخصص الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل و المواصلات من الأسلال الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
مهندس رئيسي	65%	من % السلك	%5	س 6
مهندس	65	مهندس رئيسي	30	س 5
مهندس أشغال	70	مهندس	30	س 4

المادة 48: ي يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلك

مجال التخصص شغله

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	ظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التنظير والإدارة و التنفيذ و التسيير في المجال	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس دولة مهندس	1 و 2		
مهندس أشغال	2 و 1	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجال	وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو رئيس فريق

المادة 49: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسابقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	المباشر	الترسيم
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح * ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 21 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح * امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح * ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 31 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مهندس أشغال	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاثة سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعرف بها الدولة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح * امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم
مهندس أشغال	السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم العاشر:

تقنيات المخبر و الصيانة

المادة 50 : يتكون مجال تخصص تقنيات المخبر و الصيانة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في مجال تقنيات المخبر و الصيانة.

يتولى الوزير المكلف بالبحث العلمي و الفن تسيير أسلك هذا التخصص.

المادة 51: يتكون مجال تخصص تقنيات المخبر و الصيانة من الأسلك الموالية:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الفئة
	%5	من %السلك	من %السلك	
187 / 102	مهندس أشغال في س4 تقنيات المخبر أو الصيانة	مهندس أشغال في 30 تقنيات المخبر أو الصيانة	مهندس أشغال في 70 تقنيات المخبر أو الصيانة	أ3
71193/3		مخبري أو فني في 30 الصيانة	مخبري أو فني في 65 الصيانة	ب

المادة 52 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين إلى أسلك مجال التخصص شغلها :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الأسلاك
وظائف التخطيط والإدارة و التنفيذ و التسيير و الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين	الدرجة الخاصة في المجالات المخبر و الصيانة	مهندس أشغال 1 و 2
	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجالات المخبر و الصيانة	مخبري أو فني في الصيانة

المادة 53: يتم اكتتاب الموظفين في أسلك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسماة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم

المباشر	الداخلي	*لوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلام الفنية الحاصلين على أقيمة لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاقتناب: 28 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5% من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقاً المادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مخبرى فنى في الصيانة	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاقتناب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 54 : يتم التشكيل الأصلي لأسلام تخصص الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي أسلاك البنية التحتية و التجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلام هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقاً للجدول الموالي.

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	السلك	فئة
مهندس رئيسي في الهندسة المدنية أو التقانة أو الأشغال العمومية 1	المرسوم 69 / 386 بتاريخ 11/27/69	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والمدنية والتقانة الصناعية		فئة 1
مهندس في الهندسة المدنية أو التقانة أو الأشغال العمومية 2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية		
مهندس أشغال الهندسة المدنية أو التقانة أو الأشغال العمومية 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية		
مرشد أشغال الهندسة المدنية أو التقانة أو الأشغال العمومية ب	المرسوم 69 / 387 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية		فئة ب

من بين الوكاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 64 الموالية
المادة 55: يتم التشكيل الأصلي لأسلام الهندسة المعمارية و الحضرية حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي أسلاك البنية التحتية و التجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلام هذا التخصص و الذين

سيتم ترتيبهم على طبقاً للجدول الموالي

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
السلك	فئة		
مهندس رئيسي في الهندسة المعمارية مهندس رئيسي في المعمار الحضري 1	المرسوم 69 / 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	فئة 1
مهندس في الهندسة المعمارية مهندس في المعمار الحضري 2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	
مهندس أشغال في الهندسة المعمارية مهندس أشغال في المعمار الحضري 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	

من بين الوكلا المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 56 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الطبوغرافية و الخرائطية و المساحة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك البنية التحتية و التجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين

سيتم ترتيبهم على طبقاً للجدول الموالي

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
السلك	فئة		
مهندس رئيسي في الطبوغرافية أو الخرائطية أو المساحة 1	المرسوم 69 / 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	فئة 1
مهندس في الطبوغرافية أو الخرائطية أو المساحة 2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	
مهندس أشغال الطبوغرافية أو الخرائطية أو المساحة 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	
مرشد أشغال الطبوغرافية أو الخرائطية أو المساحة ب	المرسوم 69 / 387 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	فئة ب

من بين الوكلا المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 57 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المعادن و الجيولوجيا حسب الترتيبات التالية من بين موظفي أسلاك تخصص المعادن و الجيولوجيا المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم ترتيبهم طبقاً للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
السلك	فئة		
مهندس رئيسي في المعادن و الجيولوجيا 1	المرسوم 69 / 386 بتاريخ 11/27/69	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	فئة 1

مهندس في المعادن و الجيولوجيا 21	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية و التقانة الصناعية	
مهندس أشغال في المعادن و الجيولوجيا 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية و التقانة الصناعية	
	المرسوم 69/387 بتاريخ 69/11/27	مهندس مساعد في الهندسة المدنية و التقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية و التقانة الصناعية	فئة ب

من بين الوكلا المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 58 : يتم التشكيل الأصلي لأسلام الصيد و التقنيات البحرية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلام تخصص الصيد و التقنيات البحرية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلام هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	السلك
مهندس رئيسي في الصيد و التقنيات البحرية 1	المرسوم 69/386 بتاريخ 11/27/69	مهندس رئيسي في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	فئة ا
مهندس في الصيد و التقنيات البحرية 21	نفس النص	مهندس في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	
مهندس أشغال الصيد و التقنيات البحرية 3	نفس النص	مهندس أشغال تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	
	المرسوم 69/387 بتاريخ 69/11/27	مراقب في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	فئة ب

ن بين الوكلا المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

الماد 59 : يتم التشكيل الأصلي لأسلام تخصص الاقتصاد الريفي حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلام تخصص الزراعة و التنمية الحيوانية و حماية الطبيعة و المياه و القابات المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلام هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي.

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	السلك
مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي 1	المرسوم 69/386 بتاريخ 69/11/27	مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي	فئة ا
دكتور بيطري 1	نفس النص	دكتور بيطري	صيدلي
مهندس في الاقتصاد الريفي 21	نفس النص	مهندس في الاقتصاد الريفي	
مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي 3	نفس النص	مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي	
	المرسوم 69/387 بتاريخ 69/11/27	مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي	فئة ب
مرشد أشغال في الاقتصاد الريفي أو ممرض بيطري ب	نفس النص	مرشد في الاقتصاد الريفي أو ممرض بيطري	

من بين الوكلا المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 60 : تعتبر أسلاما كمجمدة أسلام مراقب الأشغال العامة و العمال المهنئين و مرشد الاقتصاد الريفي و ممرض

بيطري و مساعد تقنيات الملاحة الجوية و البحرية الخاضعين للمرسوم 388/69 الصادر بتاريخ 27/11/69 وأ سلاك مرشد هندسة مدنية و تقنيات صناعية و مهندس مساعد لاقتصاد الريفي و مساعد بيطري و مهندس مساعد تقنيات بيطيرية و الصيد البحري و الصناعات الحيوانية و مرشد تقنيات الملاحة الجوية و البحرية الخاضعين للمرسوم 69/387 الصادر بتاريخ 27/11/69 و مهندس أشغال بيطيرية و تقنيات بحرية و صناعات حيوانية.

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الصناعة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الصناعة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادةً أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طبقاً للجدول الموالي

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة
		السلك فئة
مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية 1	المرسوم 69/386 بتاريخ 11/27/69	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية فئة 1
مهندس في التقنيات الصناعية 2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية
مهندس أشغال في التقنيات الصناعية 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية
	المرسوم 69/387 بتاريخ 11/27/69	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 61 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص المياه و الطاقة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص المياه و الطاقة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادةً أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طبقاً للجدول الموالي

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة
		السلك فئة
مهندس رئيسي في الهيدروكربور و الطاقة 1	المرسوم 69/386 بتاريخ 11/27/69	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية فئة 1
مهندس في الهيدروكربور و الطاقة 2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية
مهندس أشغال في الهيدروكربور و الطاقة 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية
	المرسوم 69/387 بتاريخ 11/27/69	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 62 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الطيران المدني والرصد الجوي و المناخية و النقل و المواصلات

حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجالات التخصص المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلك هذا التخصص و الذين سيتم تضييقهم على طلب طبقا للجدول الموالي

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة
السلك	فئة	
مهندس رئيسي في الجويات و المناخة و الملاحة الجوية و النقل 11	المرسوم 69 / 386 بتاريخ 11/27 69/	فئة ا مهندس رئيسي في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية
مهندس في الجويات و المناخة و الملاحة الجوية و النقل 21	نفس النص	مهندس في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية
مهندس أشغال في الجويات و المناخة و الملاحة الجوية و النقل 31	نفس النص	مهندس أشغال في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية
	المرسوم 69 / 387 بتاريخ 69 / 11/27	فئة ب مراقب في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية مساعد فني في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 63 : يتم التشكيل الأصلي لأسلك تخصص تقنيات المخبر و الصيانة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجالات التخصص المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلك هذا التخصص و الذين سيتم تضييقهم على طلب حسب الشروط و الشهادات المحددة في هذا المرسوم.
من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 63 الموالية.

المادة 64 يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذا النظام.

الفئة الجديدة	المستوى المدرسي أو الجامعي	سلم الأجر	الفئة القديمة
أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقمية منقوصة بستين	شهادة مهندس محصول عليها خمس سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	ف 2	أ
21 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقمية منقوصة بستين	شهادة مهندس محصول عليها أربع سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	ف 1	أ
31 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقمية منقوصة بستين	شهادة مهندس محصول عليها سنتين بعد البكالوريا فنية التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	ف 1 ف 2	أ
ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقمية منقوصة بستين	بكالوريا فنية التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	ف 2 ف 1	ب
ج الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقمية منقوصة بستين	شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها	ف 2 ف 1	ج

للموظفين و الوكاء العقدوين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلك إدارة العامة المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- الخزينة و الضرائب و العقارات
- الاقتصاد و الإحصاء و التخطيط
- الإدارة الإقليمية
- الشباب و الرياضة

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2 يشمل المجال أسلك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة و تتبع لها بوصفها مسئولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حسرا من بين موظفي السلك الذين توفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

ت تكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.
ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجر.

وكلاه الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجر A ، B و C طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلك الموظفين في الأسلك الجديدة المناسبة لأهليةهم المهنية ،والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه يتم دمجهم في الأسلك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليةهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإنما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجديد.

المادة 65: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 66: تجمد الأسلك الفنية المصنفة في فئة د المنظمة طبقا للمرسوم رقم 389\69 بتاريخ 27\11\1969 و النصوص المعدلة له.

المادة 67: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 68: يكلف الوزراء كل فيما يعنده بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007-019. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلك الإدارة العامة.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي

على موظفي السلك المقابل ، الحاصلين على :

-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك.

وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعه أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمنصبه وسلكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكالء المنتمون للأسلك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: تعين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعاراتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتدين لهذه الأسلك ، و لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذ الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا لإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الآساسى للموظفين والوكاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له :

1) بالاختيار الانتقال إلى الدرجة الاعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر الانتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1) و(2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتساباً للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مرشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والأقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني الترتيبات الخاصة القسم الأول: تخصص الخزينة و الضرائب و العقارات

المادة 14 : يتكون مجال تخصص الخزينة و الضرائب و العقارات من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية و المادية، والأعمال الجارية في ميدان المحاسبة العامة و التسيير المالي و العقاري والتحليل و البرمجة و التحصيل والأعمال الجارية في ميدان الجباريات.

يتولى مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الخزينة والضرائب و العقارات من الأسلك التالية:

المادة 11: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقالهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.

- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون و الوكاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتحصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقاً للترتيبات المقررة للتقويم المستمر.

السلم القياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	الفئة
	%5	من %السلك		من %السلك		
س 6	مفتش رئيسي	30	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	أ 1
س 4		30	مفتش	70	مفتش	أ 3
س 3		30	مراقب	70	مراقب	ب

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتسبين لأسلامك مجال التخصص.

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين	وظائف التنظير و الإدارة و التنفيذ و التسيير	الدرجة الخاصة	مفتش رئيسي
	في مجال المحاسبة العامة و التسيير المالي	1 و 2	مفتش رئيسي
وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو رئيس قسم	وظائف التنظير و التأطير و التنفيذ و التسيير	1 و 2	مفتش
	في مجال المحاسبة العامة و التسيير المالي		
وظائف من مستوى رئيس مكتب او خلية	وظائف التحرير الإداري والتطبيق و التنفيذ و التسيير و التنظيم في المجال	1 و 2	مراقب

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلامك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعة والمهنية المسقبة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الخارجي	الداخلي	الترسيم
رئيسى	مفتش	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للادارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*لوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للادارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكاء المرسمين في أسلاك 31 من مجالات تخصص الأسلام البينية او الإدارية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
		المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 أعلاه	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
مفتش	مفتش	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للادارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*لوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للادارة او اى مؤسسة اخرى تعترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلام الإدارية او ما شابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
		المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 أعلاه	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
مراقب	مراقب	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للادارة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	*لوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للادارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلام البينية او الإدارية وما شابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
		شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

القسم الثاني: تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

المادة 18 : يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسهيل والأعمال الجارية في ميدان الاقتصاد والتخطيط والإحصاء.

يتولى مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 19 : يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء من الأسلك الموالي:

السلك القياسي	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الفئة
	%10 من السلك	من %السلك		
6 س	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	30	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي
5 س	اقتصادي إحصائي اقتصادي	30	اقتصادي إحصائي اقتصادي	اقتصادي إحصائي اقتصادي
4 س		30	ملحق أشغال	ملحق أشغال

المادة 20 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتسبين لأسلام مجال التخصص شغلها :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
وظائف التنظير والإدارة و التنفيذ و الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين	وظائف التنظير والإدارة و التنفيذ و التسيير في المجال	الدرجة الخاصة	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي
		1 و 2	اقتصادي إحصائي اقتصادي
وظائف من مستوى رئيس مصلحة	وظائف التطبيق في المجال	1 و 2	ملحق أشغال

المادة 21 : يتم اكتتاب الموظفين في أسلام مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسقبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الخارجي	الترسيم
اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصى لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلك أ3 من مجالات تخصص الأسلامك البينية او الإدارية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهنى يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهنى طبقاً للمادة 11 اعلاه
اقتصادي إحصائي اقتصادي	السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	المطلوب: المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصى لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلك ب من مجالات تخصص الأسلامك الإدارية او ما شابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهنى يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهنى طبقاً للمادة 11 اعلاه
ملحق أشغال	السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصول عليها سنتين من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصى لمدة سنة على الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلك ج من مجالات تخصص الأسلامك البينية او الإدارية وما شابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات

القسم الثالث:

تخصص الإدارة الإقليمية

المادة 22: يتكون مجال تخصص الإدارة الإقليمية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الإدارة الإقليمية. يتولى مسئولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالإدارة الإقليمية.

المادة 23: يتكون مجال تخصص الإدارة الإقليمية من الأسلك الموالي:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الفئة
	10% من السلك	% من السلك	% من السلك	
6 س	إداري إقليمي	30	إداري إقليمي	إداري إقليمي 1
4 س		30	ملحق إدارة إقليمية	ملحق إدارة إقليمية 3

المادة 24: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتسبين لأجال تخصص :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلك
وظائف التنظير والإدارة و التنفيذ و التسيير في الاستشارة و التفتيش و التسيير و الإدارة و البحث و التكوين	وظائف التنظير والإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الإدارة الإقليمية	الدرجة الخاصة 1 و 2	إداري إقليمي
وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو رئيس مركز إداري	وظائف التنظير والتأطير و التنفيذ و التسيير في مجال الإدارة الإقليمية	ملحق إدارة إقليمية 1 و 2	ملحق إدارة إقليمية

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية و الجامعية و المهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الخارجي	الداخلي	
إداري إقل	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
يسي	*لوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكونين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكالء المرسمين في أسلك أ3 من مجالات تخصص الأسلك البيانية أو الإدارية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً لمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً لمادة 11 اعلاه
	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا في مؤسسة معروفة بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

<p>ملاحق إدارة إقليمي</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي على الاقل في القانون او الاقتصاد او الادارة او العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للادارة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكاء المرسمين في اسلام ب من مجالات تخصص الأسلام الإدارية او ماشيدها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>بعد الحصول على الشهادة على المطلوبة</p> <p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للادارة او اى مؤسسة اخرى تعترف الدولة</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي على الاقل في القانون او الاقتصاد او الادارة او العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للادارة</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي على الاقل في القانون او الاقتصاد او الادارة او العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا في مؤسسة معروفة بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي على الاقل في القانون او الاقتصاد او الادارة او العلوم الاجتماعية بعد البالا كالوريا في مؤسسة معروفة بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	

القسم الرابع: تخصص الشباب و الرياضة

المادة 26 : يتكون مجال تخصص الشباب و الرياضة من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسخير والأعمال الجارية في ميدان الشباب و الرياضة.

يتولى مسؤولية تسخير هذا المجال الوزير المكلف بالشباب و / أو بالرياضة

المادة 27 : يتكون مجال تخصص الشباب و الرياضة من الأسلام الموالية:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الفئة
	% من السلك	% من السلك		
س 6	مقتش رئيسي	30	مقتش رئيسي	مقتش رئيسي 11
س 4		30	مقتش	مقتش 31

المادة 28 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتدبين لأسلام مجال التخصص.

الاسلام	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مقتش رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف الإدارة والتصوير و البحث و التسخير في المجال	الاستشارة و الإدارة المركزية او منظمة أنشطة في المجال
مقتش	1 و 2	وظائف التنظير و التصوير و التسخير في المجال	وظائف من مستوى رئيس مصلحة في مؤسسة انشطة في المجال

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلام مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكاء العقدويين

للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسقبة والمحددة في الجد ول الموالي

السلك	الاكتتاب	الخارجي	الترسيم
مفتش رئيسي	السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في الاختصاص المطلوب بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة	الداخلي بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة *لوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكاء المرسمين في أسلك 3 من مجالات تخصص الأسلام الينية أو الإدارية الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مفتش	السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي على الأقل في الاختصاص المطلوب بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 اعلاه *لوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في مؤسسة تعترف الدولة
منعش	السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة ضمنها سنة تدريب في المصالح العمومية	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقاً للمادة 11 اعلاه ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكاء المرسمين في أسلك ج من مجالات تخصص الأسلام الينية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات

باب الثالث

ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 30 : يبقى في النظام المجمد سلك إداريين الجمهورية الإسلامية الموريتانية الخاضعين للمرسوم رقم 62024

بتاريخ 17 يناير 1962.

تعتبر في النظام المجمد أسلك مفتشي و مراقببي و وكاء البريد و المواصلات الخاضعين للمرسوم رقم 69 386 و 387

و 388 بتاريخ 27 / 11 / 69.

المادة 31 تعتبر في النظام المجمد أسلك الإداريين من السلك المالي و مفتشي الرقابة الاقتصادية و وكلاء الخزينة وكلاء الرقابة الاقتصادية الخاضعين للمرسوم رقم 69/386 و 388 و 387 بتاريخ 27/11/69.

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الخزينة حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي الإدارة الاقتصادية و المالية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة
		السلك فئة
مفتش خزانة رئيسي فئة آ	المرسوم 69/386 بتاريخ 11/27/69	إداري من السلك المالي فئة ا
مفتش فئة 31	نفس النص	مفتش لخزينة مفتش رقاب اقتصادية
مراقب فئة ب	المرسوم 69/387 بتاريخ 69/11/27	مراقب لخزينة مراقب رقابة اقتصادية فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 التالية.
المادة 32 : يبقى في النظام المجمد سلك المهندسين الرئيسيين في الإحصاء والمهندسين الإحصائيين الخاضعين للمرسوم رقم 129/77 بتاريخ 13/5/1977 المكمل والمعدل للمرسوم 69/386 بتاريخ 27/11/1969 التضمن الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلك فئة (أ)
يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمرسوم 77/129 بتاريخ 13/5/1977 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب منهم طبقا للجدول الموالي.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 الموالية.
المادة 33 : تعتبر أسلاكا مجدة أسلاك مساعدى أشغال الإحصاء و وكلاء الإحصاء الخاضعين للمرسوم رقم 77/129 الصادر بتاريخ 13/5/77 المكمل و المغير للمراسيم أرقام 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 المحددة لترتيبات النظامية المطبقة على الأسلك المصنفة في فئة ب

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة
		السلك فئة
اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي فئة آ	المرسوم رقم 77/129 الصادر بتاريخ 13/5/77	مهندس إحصاء رئيسي الدرجة آ
إحصائي اقتصادي فئة ب		مهندس إحصاء
ملحق أشغال آ		

المادة 34 : يتم التشكيل الأصلي للإدارة الإقليمية حسب الترتيبات التالية :

من بين موظفي الإدارة العامة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلك هذا التخصص .

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة
		السلك فئة
إداري إقليمي فئة 1	المرسوم رقم 69 386 الصادر بتاريخ 27/11/69	إداري مدني فئة 1
ملحق إدارة إقليمية فئة 3	نفس النص	ملحق إدارة عامة

من بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 36 الموالية .

المادة 35 : تعتبر في النظام المجمد أسلاك مفتشي الشباب و الرياضة و مفوض شباب و مساعد شباب للتهذيب الرياضي الخاضعين للمرسوم رقم 69 386 و 387 بتاريخ 27/11/69

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الشباب و الرياضة حسب الشروط المحددة التالية :

الموظفين من أسلاك مفتشي الشباب و الرياضة و مفتشي الشباب فئة 1 الخاضعين للمرسوم رقم 69 388 بتاريخ 27/11/69 و من أسلاك مفوضي الشباب فئة ب الخاضعين للمرسوم رقم 69 387 بتاريخ 27/11/69 يصنفون على التوالي على طلب في أسلاك مفتشي الشباب الرئيسيين فئة 1 وأسلاك مفتشي الشباب فئة 2 الجديدة

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة
مفتش رئيسي فئة 1	المرسوم رقم 69 386 الصادر بتاريخ 27/11/69	مفتش شباب ورياضة فئة 1
مفتش فئة 3		مفتش مساعد للشباب و الرياضة

ال وكلاء المساعدين والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها أسلك هذا التخصص الجديد يتم تصنيفهم في هذ التخصص حسب الشروط المحددة في المادة 36 التالية .

المادة 36 يدمج وكلاء الدولة العقدويين الذين يشغلون وظائف ادارية او فنية تفتح لهم حق الوصول الى الاسلاك 1 ، ب و ج طبقاً لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 المماثل الاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذ توفر لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة الجديدة	المستوى المدرسي أو الجامعي	سلم الاجور	الفئة القديمة
1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقمية منقوصة بستين	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	د 2 ت 21	أ
	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها خمس سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	ف 1	
2 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقمية منقوصة بستين	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها اربع سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	ف 1	
3 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقمية منقوصة بستين	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها سنتين بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	ف 1	
	شهادة السلك الاول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	د 1 ت 1	أ
ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة	شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	د ب 1 ت ب 1	ب

تعادل لأقدمية منفعة بسندين

-2

المادة الأولى: تطبق ترتيبات هذا المرسوم بشأن العاملين الدائمين و المؤقتين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، المكتتبين في وظيفة يقل مستواها عن شهادة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، وذلك عملاً بمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و لوكالاتها العقدويين. و يشار في ما يلي، لهؤلاء العاملين بعبارة <> وكلاء عقدويين<>.

يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية أو كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلك أجور أ.ب وج طبقاً لمقتضيات القانون رقم: 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه في أجل سنة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلك الجديد للموظفين المماثلة لأهليةهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما بيقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة الثانية: يطلع الوزير المستخدم أو الوصي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الوزير المكلف بالوظيفة العمومية على حاجيات قطاعه من العاملين العقدويين، بغية الإذن بتنظيم عملية انتقاء المترشحين الحاصلين على المهارات المطلوبة.

يكون اكتتاب وكلاء العقدويين عن طريق المسابقة.

المادة الثالثة: يمكن إخضاع المترشحين لوظيفة وكيل عقدوي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، لمدة تجريبية قبل الاكتتاب النهائي، بغية التأكد من قدراته و من ملائمة سلوكه، لطبيعة الوظيفة المكتتب فيها.

المادة الرابعة: يتم اكتتاب وكلاء العقدويين في إحدى فئات التوظيف المحددة في المرفق واحد لهذا المرسوم، و يستفيدون من الأجر المقابل للسلم القياسي ذي العلاقة.

و تمكن الاستفادة من تجربة مهنية سالفة في وظيفة

المادة 37: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 38: تجمد أسلك إلا دارة العامة المصنفة في فئة د المنظمة طبقاً للمرسوم رقم 389\69 بتاريخ 27\11\1969 و النصوص المعبدلة له.

المادة 39 تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 40: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والداخلية و البريد و المواصلات و المالية و الشؤون الاقتصادية و التنمية و الثقافة و الشباب و الرياضة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007-020. صادر بتاريخ 15 يناير 2007
يحدد النظام الخاص بكلاء العقدويين للدولة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

سلفا، نشطة و معوضة، وغير نشطة لا معوضة، ويكون الوكيل في الصنف الأخير من هذه الفترات خال من كل التزام.

و في حالة الاكتتاب لوقت جزئي أو لوقت متقطع ، فإن المدة النشطة الفعلية وحدها هي التي تعتبر لاحتساب الأقدمية في إطار التدرج الوظيفي، و عند الفصل عن العمل.

المادة السابعة: يجب أن تكون العقود مطابقة للعقود النموذجية المبينة في المرفق أثنين من هذا المرسوم، و أن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 112 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين.

تعتبر هذه العقود إجراءات تعامل ضمن القانون العمومي، و في غياب تفاهم ودي بين الأطراف، تكون النزاعات التي تنشب حول تطبيق هذه العقود من اختصاص المحاكم الإدارية.

الفصل الثالث: المسار المهني

المادة الثامنة: ينظم المسار المهني للوكيل العقدوي بتفعيل السلم القياسي المقابل لفنته الوظيفية، ويتضمن السلم القياسي رتبها تعكس زيادات في الأجر تبعاً لتقديرات الأقدمية.

مشابهة، بحيث تتمثل تلك الاستفادة في إحلال الوكيل موقعاً في السلم يعكس تطبيق قواعد التدرج على الأقدمية المعترضة منقوصة برتبتين، عند الاقتضاء، كلما كانت الوظيفة المعترضة قد تم شغلها خارج الإدارة بمفهومها الذي يدل عليه هذا النص.

المادة الخامسة: يحدد المرفق واحد من هذا المرسوم قائمة الوظائف المعترضة، و يعرف بالمهام المقابلة لها و بالمستويات المطلوبة للأكتتاب فيها، و بفات التوظيف و سلم الأجر المقابلة.

و تعتبر قائمة الوظائف هذه ثابتة، لا تقبل تعديلًا بالزيادة أو بالنقصان أو بالتحريف، إلا بواسطة مرسوم.

المادة السادسة: يتم، طبقاً لترتيبات المادة 111 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين، اكتتاب الوكالء بعد لعقد لمدة غير محددة (نشاطات دائمة) أو لمدة محددة (نشاطات مؤقتة)، لوقت كامل، أو لوقت جزئي، أو لوقت متقطع.

تعتبر مؤقتة النشاطات التي وإن كانت تسهم في إنجاز خدمة عمومية، تحافظ على طابعها كأعمال فضلي أو ظرفية، لا تستوجب اكتتاب عاملين دائمين.

و يمكن للعقد المقام بشأن نشاطات مؤقتة مقابلة لحاجيات فضليّة، أن يكون لوقت متقطع، و تكون مدته في هذه الحالة، عبارة عن مجموعة فترات محددة

ينظم السلم القياسي للوكالء العقدويين حسب كل فئة توظيف، على النحو التالي:

السلم القياسي	فئة التوظيف	درجة	عدد الرتب	سلم بداية	سلم نهاية
س 1	إدارية 1	ثانوية/أولى	8/10	54/23	98/62
	إدارية 2		7/10	62/26	98/67
	فني 1		8/10	54/23	98/62
	فني 2		7/9	62/28	98/67
	فني 3		6/9	67/31	98/73
	فني 4		5/9	67/34	98/77

الادة التاسعة: يمكن للوكيل العقدوي الانتقال من وظيفة لأخرى بواسطة تعديل يجرى على العقد الأصلي،

و في هذه الحالة، يكون التصنيف في السلم الجديد باجر مساو للأصل أو أرفع منه مباشرة.

المادة الثانية عشر: يستفيد الوكيل العقدوي المذكور مؤقتا، لمدة لا تتجاوز ستة شهور خارج محل اكتتابه، من علاوة للنقل يحدد مبلغها في عقد الاكتتاب، وذلك زيادة على تذاكر النقل.

و تغطى هذه العلاوة نفقات المعيشة و السكن، إذا كانت هذه النفقات ليست محتملة من قبل الإداره المستخدمة.

المادة الثالثة عشر: يستفيد الوكيل العقدوي المحول أو الذي تم تغيير وجه استخدامه نهائيا خارج محل اكتتابه، هو وأعضاء عائلته المحمولين شرعا، من حق في تذاكر لنقل الأشخاص و الأمتنة، و في علاوة شهرية عوضا عن السكن تساوي معدل الإيجار السكني الجاري في بلدة التحويل.

المادة الرابعة عشر: يعتبر خلافة، إحلال وكيل عقدوي لشغلة مؤقتا، لمركز وظيفي يتضمن تصنيفها أعلى من مركز وظيفتها داخل السلم الوظيفي للوكلاع العقدويين.

يستفيد الوكيل العقدوي الذي يوجد في خلافة، إذا كان المركز الذي يشغلها المعنى بها لا يوجد فيه أحد أصلا، من الفرق بين المزايا المتعلقة بمركز الخلافة و مركز الخلف، وذلك لمدة الخلافة كاملة.

أما إذا كان لمركز الخلافة من يشغلة أصلا، فإن الخلف عند نهاية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إما أن يثبت في المركز الذي يخلف فيه، أو يزاح عن الخلافة.

الباب الخامس: الإجازات

المادة الخامسة عشر: يستفيد الوكيل العقدوي من حق

و يظل الانتقال من وظيفة لأخرى خاضعا للشروط المتعلقة بشغور الوظيفة، و بوجود الإمكانيات المالية، و بجعل الوظيفة الشاغرة محل تنافس، كما هو معتبر في حالة الاكتتاب.

الفصل الرابع: شروط ممارسة الوظيفة

المادة العاشرة: يمكن تحويل الوكلاع العقدويين أو تغيير وجه استخدامهم، تبعا لمتطلبات المصلحة، و ذلك بقرار من الجهة الإدارية التي لها سلطة توقيع عقد الاكتتاب، إلا أن التحويل أو تغيير وجه الاستخدام لا يقبل إلا داخل المصالح التابعة للوزارة أو المؤسسة صاحبة الحاجة التي استوجب اكتتاب في الأصل.

تحتفظ المرأة - وكيلة عقدوية - في حالة تغيير وجه استخدامها إلى وظيفة أخرى بسبب حمولتها، بحق الاستفاده من أجرها السابق طيلة المدة المقابلة لهذه الوضعية.

المادة الحادية عشر: يكن للوكيل العقدوي، علاوة على الأجر المتصلة بكل فئة توظيف، التي تشمل أثر الأقدمية، أن يستفيد من تعويضات عن ساعات أو أشغال إضافية، وذلك حسب ترتيبات الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 99 001 الصادر بتاريخ 1999 القاضي بملأ الفصل عمدة و تبسيط نظام أجور وكلاع الدولة.

و يمكن إيدال هذه التعويضات بعلاوة شهرية عن الكلفة الخاصة، يحدد مبلغها عند الاقتضاء، في عقد الاكتتاب.

يستفيد الوكيل العقدوي، عند الاقتضاء، من العلاوات العائلية.

و يشمل العدد السنوي لأيام الإجازات المذكور أعلاه، آجال الطريق.

المادة الثامنة عشر: يمكن للوكيل العقدوي، بناء على طلب الهيئة التي هو عضو فيها، أن يستفيد من إجازات:

1- لمرة دورات الجمعية أو الجمعيات التي هو عضو فيها؛

2- لمرة ممارسة مأمورية نقابية؛

3- لمرة المؤتمر السياسي أو المهني أو النقابي، الوطني أو الدولي، لمدة اجتماعات الهيئات القيادية التي هو عضو منتخب فيها، أو لمناظرات دولية يشترك فيها الفريق الوطني الفني أو الرياضي أو الثقافي... الذي هو عضو منه.

و في كل هذه الحالات، يتعين على الهيئة المعنية أن تبين في طلبها، حتى يكون مقبولا، صفة العضوية عندها للوكيل المعني، و طبيعة الحدث المستوجب لطلب منح الإجازة، و مدة الإجازة المطلوب منها، و تاريخ عودة الوكيل لعمله، هذا من بين معلومات أخرى مفيدة.

إذا كانت مدة الحدث تتجاوز ثمانية أيام من أيام العمل، يكون منح الإجازة لمدة غير معوضة.

المادة التاسعة عشر: يمكن للوكيل العقدوي المؤهل للمشاركة في امتحانات و أو مسابقات دراسية، أن يستفيد من إجازة لمدة الامتحانات أو المسابقات الدراسية المبينة في الطلب، بناء على طلبه و بقرار مستوف لشكله من السلطة الإدارية المستخدمة. يحتفظ الوكيل بأجرته كاملة لمدة هذه الإجازة.

في الإجازة السنوية ضمن الشروط المبينة في المادة 116 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين.

تقرر السلطة الإدارية المستخدمة تاريخ الاستفادة من الإجازة السنوية، بناء على طلب الوكيل أو بمبادرةتها الخاصة، تبعاً لمتطلبات المصلحة.

يمكن وقف الاستفادة من الإجازة السنوية في أي وقت تبعاً لمتطلبات المصلحة بأمر من السلطة الإدارية المستخدمة. في هذه الظرفية يحتفظ الوكيل العقدوي بحقه في التمتع بالجزء المتبقى من إجازته المقطوعة.

الإجازة السنوية لا تنقطع بحلول مرض أو بوقوع حادث لاحق.

المادة السادسة عشر: يمكن للوكيل العقدوي الذي أمضى سنتين على الأقل في الخدمة، أن يستفيد، بناء على طلبه و بقرار مستوفي شكله من السلطة الإدارية المستخدمة، أن يستفيد من إجازة غير معوضة لأغراض شخصية، لا تتجاوز مدتها ثلاثة شهور.

عند نهاية الفترة، يفصل الوكيل عن العمل بدون إشعار مسبق و بدون حق في التعويض إذا لم يصل طلب إعادة دمجه السلطة المستخدمة بشهر قبل انقضاء فترة الإجازة غير المعوضة الجارية.

المادة السابعة عشر: يمكن للوكيل العقدوي، بناء على طلبه و بقرار مستوفي شكله من السلطة الإدارية المستخدمة، أن يستفيد في حدود خمسة عشر يوماً من أيام العمل في السنة، من إجازات معوضة بمناسبات الأعياد أو المناسبات العائلية.

الوكيلا قد أمضى، عند تاريخ الوفاة، سنة من الخدمة على الأقل؛
- مصروفات جنائزية.

المادة الثانية والعشرون: يمكن للمرأة، الوكيلة العقدية، بناء على طلب معزز بإفادة طبية أن تستفيده من إجازة الأمومة مدتها أربعة عشر أسبوعا على الأكثر، وأن تتحفظ بأجرتها كاملة خلال هذه الإجازة. إجازة الأمومة غير مقصبة من الإجازة السنوية.

الفصل السابع: نظام التأديب

المادة الثالثة والعشرون: يطبق نظام التأديب بخصوص الوكيل العقدوي ضمن الترتيبات المشار إليها في الباب الثاني من القانون رقم 009 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين، إلا أن الوكيل العقدوي موضع متابعة تأديبية، يمكن تعليقه من الخدمة إذا كانت مقتضيات المصلحة تتطلب ذلك، و حتى حين إزال العقوبة به أو عند الاقتضاء، إلغاء المتابعة. لا يمكن أن تتجاوز فترة تعليق الخدمة شهرين إذا صاحبها تعليق الأجر.

و يمكن تعليق ممارسة الوظيفة في حق الوكيل العقدوي موضع متابعة جنائية إلى أن يصبح قرار المحكمة المختصة نهائيا. يكون هذا التعليق موقفا للأجر باستثناء التعويض العائلي.

و في حالات عدم عقوبة تتجاوز الإنذار، أو إدانة، أو في حالة إدانة مع وقف التنفيذ، فإن الوكيل العقدوي يستعيد حقوقه المتعلقة بمدة تعليق الوظيفة.

الفصل الثامن: الفصل عن العمل

المادة الرابعة والعشرون: يستفيد الوكيل العقدوي المفصل عن العمل بسبب العجز المهني، من تعويض الفصل عن العمل، إذا كان قد أمضى في الخدمة سنة

الفصل السادس: أمراض، أمومة و ضمان اجتماعي

المادة العشرون: يستفيد الوكيل العقدوي من النظام العام للضمان الاجتماعي.

يوضع الوكيل العقدوي المصاب بمرض، و بدرجة تمنعه من ممارسة وظيفته، في إجازة مرضية، لمدة التي يشير بها الطبيب المعالج، و لا تتجاوز مدة هذه الإجازة تسعة أشهر.

و في هذه الوضعية، يحق للوكيل العقدوي أن يحتفظ بأجرته كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الإجازة المرضية، و بنصفها للأشهر الستة التالية؛ واستثناء مما سبق فإن الوكيل العقدوي يحتفظ بأجرته كاملة إلى أن يتمكن من استعادة عمله أو يتم فصله نهائيا في حالة إصابته بمرض محسوب على المهنة، أو وقوع حادث أثناء أو بموجب ممارسة الوظيفة، أو بسبب عمل تضدية من أجل المصلحة العامة. و يحتفظ الوكيل كذلك، بحق التعويض عن الأتعاب الطبية و المصارييف المتعلقة مباشرة بالحادث أو بالمرض.

تتم، طبقا لترتيبات الفقرة الأخيرة من المرجع الثاني من المادة 116 من القانون رقم 009 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين، تسوية وضعية الوكيل العقدوي الذي استنفذ حقوقه في الإجازة المرضية و لم يعد مؤهلا لاستئناف عمله.

المادة الواحدة والعشرون: في حالة وفاة الوكيل العقدوي، يتعين على الإدارة المستخدمة أن تومن لأصحاب الحقوق:

- تسديد الأجر و كافة المستحقات للوكيلا عند تاريخ الوفاة؛

- تسديد علاوة يساوي مبلغها علاوة الفصل عن العمل التي تترتب للوكيلا في حالة فسخ عقد الاكتتاب، إذا كان

و يتم ذلك التصحيح بقرار من السلطة الإدارية المستخدمة، يعرض مشروعه للتأشيره النظامية للوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة الثامنة والعشرون: سيعاد تصنيف الوكاء المساعدين و الوكاء العقدوبين و الوكاء المكتتبين بقرار، في صالح الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الذين سبق أن اكتتبوا في فئة < د > أو في مستوى مماثل لهذه الفئة ل التاريخ سابق على صدور هذا النظام.

و سيتم ذلك بقرار من السلطة الإدارية المستخدمة، يعرض مشروعه للتأشيره النظامية للوزير المكلف بالوظيفة العمومية، وفي الوظائف و الفئات الوظيفية المبينة في الملحق واحد من هذا المرسوم، باعتبار قدراتهم و الوظائف التي شغلوها.

و يحتفظ المعنيون عندها، بالأقدمية المكتسبة في الوظيفة السابقة، و بالأجرة إذا كانت أعلى من الأجرة المتعلقة بوظيفة إعادة التصنيف.

المادة التاسعة والعشرون: يتعين تسوية وضعية كل حالة تعاقدي أو اكتتاب سابقة على هذه الترتيبات، فور دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، و ذلك لإقامة العلاقة التعاقدية مع الإدارة المعنية.

المادة الثلاثون: يتعين تصفية حقوق العاملين، عقدوبين كانوا أو وكاء المساعدين أو مكتتبين بقرار في مستوى مماثل لفئة < د >، و ذلك طبقا للترتيبات التي كانت مطبقة عليهم قبل صدور هذا المرسوم.

المادة الواحدة و الثلاثون: يعتبر الملحقات 1 _ 2 لهذا المرسوم جزءا منه

المادة الثانية و الثلاثون: يكلف وزراء الوظيفة العمومية و العمل و المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

على الأقل، خارجا عن فترات التجريب و يتمثل هذا التعويض، بالنسبة لكل سنة حضور في الخدمة، في نسبة محددة من متوسط الأجرة الكلية الشهرية للأشهر الائتي عشر الأخيرة في الخدمة السابقة على تاريخ الفصل عن العمل.

و تشتمل الأجرة الكلية جميع المستحقات مقابل العمل، باستثناء جميع تلك التي لها طابع تعويض نفقات.

و تتحدد هذه النسبة على النحو التالي:
 - 25% مقابل السنوات الخمس الأولى؛
 - 30% مقابل الفترة ما بين السنة السادسة و السنة العاشرة؛
 - 35% مقابل الفترة الممتدة بعد السنة العاشرة.
 و يتعين اعتبار أجزاء السنة.

المادة السادسة والعشرون: يستحق الوكيل العقدوي معاشا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عندما يفصل عن العمل لبلوغه حد العمر أو حد الخدمة المذكورين في المواد 72 و ما تلاها من القانون رقم 009 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقدوبين، و يستفيد من علاوة الإحالات على المعاش التي يتم احتسابها على ذات الأساس، و حسب ذات القواعد المتعلقة بتعويض الفصل عن العمل.

و يتمثل مبلغ هذه العلاوة في نسبة من تعويض الفصل عن العمل يحسب حسب المقاييس التالي:

- أقدمية أكثر من سنة إلى خمس سنوات فعلية %30؛
 - أقدمية أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات فعلية %50؛
 - أقدمية أكثر من عشر سنوات إلى عشرين سنة فعلية %75؛
 - أقدمية أكثر من عشرين سنة فعلية %100؛

الفصل التاسع: ترتيبات مختلفة و انتقالية

المادة السابعة والعشرون: يعني بالتحويل المذكور في المادة العاشرة من هذا المرسوم، التحويل المبين في قرار الاكتتاب، و ستصبح وضعية كل وكيل مساعد للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري أدمج في فئة < د > و وضعية الوكيل العقدوي أو المكتتب بقرار، في مستوى مماثل لهذه الفئة، و حول لوجهة أخرى منذ اكتتباه.

ملحق (واحد)

1

وظائف	أعمال وظيفية	بالإنقاض	مستوى مطلوب و إجراءات خاصة	فترة التوظيف
باب	تنفيذ أعمال دارية بتوصيل البريد، تنظيف و حفظ مكاتب وبنيات	نهاية تعليم اساسي و إخضاع لفترة تجريبية ناجحة مدتها شهر واحد	إدارة	1

ادارة 2	نهاية المرحله الاولى من التعليم الثانوي بدون شهادة، مع اخضاع لفترة تجريبية ناجحة مدتها شهرين	اعمال تكتير، استقبال، و تسجيل بريد اعمال مماثلة حراسه و رقابه الاماكن و اللوازم اعمال يدويه و اقبال	عامل مكاتب
			أعمال مماثلة حراسه و رقابه الاماكن و اللوازم اعمال يدويه و اقبال
			حراس
			عامل يدووي
(2) وظيف فنية			مراقب حضانه او مدرسه
سلم قياسي	فنـة التوظيف	مستوى مطلوب و اجراءات خاصة بالانتقاء	اعمال وظيفية وظائف
درجة ثانية 54/23 درجة أولى 98/62	تقني 1	خبرة تقنية متعلقة بالوظيفة مع مستوى سنة رابعة تعليم اساسى واخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهر واحد	تنفيذ اعمال مساعدة في المجال الطبي و قافية عمومية، و علاجات أولية
		معرفة عملية بما يتعلق بالوظيفة، و اخضاع لفترة تجريبية لشهر واحد	اعمال متعلقة بمصالح البيطرية مساعد بستاني اعمال متخصصة و ما شابهها
درجة ثانية 62/28 درجة أولى 98/67	تقني 2	مقدرة تقنية مهنية متعلقة بالوظيفة و بشهادة ختم التعليم الأساسي، مع اخضاع لفترة تجريبية ناجحة لثلاثة شهور	تنفيذ اعمال تقنية متعلقة بالاشغال العامة، أو بالعمران، أو بالمعادن أو بالتقنيات الصناعية أو بالمياه و الطاقة، أو بالميكانيكا عموماً أو بالطهوغرافيا
		رخصة سياق مع معرفة جيدة بقواعد السياق و مدونة المرور، و بقواعد الصيانة و اصلاح السيارة، مع اختبار لتأكيد هذه الخبرة، و اخضاع لفترة تجريبية لشهر واحد	أشغال مزرعية بستانى مهارة و حرفة الخياطة توليد، عنابة و مساعدة الأم و ولدتها، أعمال مماثلة
		مقدرة تقنية مهنية متعلقة بالوظيفة، مساوية لشهادة ختم التعليم الأساسي، مع اخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهر واحد	سياق، صيانة، إصلاحات
درجة ثانية 67/31 درجة أولى 98/73	تقني 3	معرفة تقنية مهنية متعلقة بالوظيفة، مساوية لمستوى نهاية المرحلة الأولى التعليم الثانوي، مع اخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهرين	اختيار مكونات عمانية و تحضير وجبات تحت اشراف مسؤول فندقة، أعمال مماثلة
		رخصة سياقة ج او د، معرفة و تجربة مرضية، مع اختبارات لتأكيد المهارات و اخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهرين	وكيل مطبخ طباخ
درجة ثانية 67/34 درجة أولى 98/77	تقني 4	معرفة مهنية معتمدة متعلقة بالوظيفة، مع تجربة مرضية، لا تقل عن خمس سنوات، و اخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهرين	عامل له مهارة عالية بناء ماهر ميكانيكي ماهر عمال مزارع مهرة مولدة ماهرة
		رخصة سياقة و معرفة جيدة بقواعد السياق و بمدونة السير في الطريق، و لسير	سياق حملات نقلية و نقل عمومي، صيانة و إصلاحات
			مسؤول فندقة سياق الية

الآليات، مع تجربة مرضية و
اختبار لتأكيد الخبرة، و
إخضاع لفترة تجريبية ناجحة
لشهرين

ملحق (ثاني) 1 عقد اكتتاب لمدة غير محددة (إدارة)

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير من جهة،
و من جهة أخرى،

السيد (ة) _____
و تطبيقاً للقانون رقم 009 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها
العقدويين، و المرسوم رقم _____ المحدد للإجراءات المطبقة على الوكلا العقدويين للدولة

فقد تقرر ما يلي:

1- تم اكتتاب السيد (ة) _____
في الوظيفة الدائمة _____
فترة _____
السلم القياسي _____
مكملاً لـ _____
رتبة _____
أجرة _____

ليعمل في المصالح التابعة _____
2- تحدد الفترة التجريبية ب _____
شهر _____

في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر
كتابياً، الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.

3- الأعمال التي تشملها هذه الوظيفة توافق تلك التي تخصص لها في المرفق الثاني من المرسوم المحدد للإجراءات
المطبقة على الوكلا العقدويين للدولة و خاصة:

4- تتحدد فترات وأوقات العمل كما يلي
و تبقى مبادرة تنفيذها عمال إضافية، عند الاقتضاء، للسلطة الإدارية.
5- يتعين على السيد (ة) _____
أن يظل ملتزماً (ة) و لمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة
العمومية و خاصة:

و أن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى
ممارسة كل نشاط مكب مرتبطة بترخيص مسبق من السلطة الإدارية.
و قع في _____

عن الدولة الموريتانية
الوزير

قرء وتم الاتفاق عليه

الوكيل العقدوي

(1) لوقت كامل
لوقت جزئي
لوقت منقط

ملحق (ثاني) 2

عقد اكتتاب لمدة محددة

(إدارية)

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير من جهة،
و من جهة أخرى،

السيد (ة) و تطبيقاً للقانون رقم 009 93 الصادر بتاريخ 18
يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و كلنها العقدويين، و المرسوم رقم ---- بتاريخ
المحدد للإجراءات المطبقة على الوكلا العقدويين للدولة

فقد تقرر ما يلي:

1- تم اكتتاب السيد (ة) في الوظيفة الدائمة
فترة السلم القياسي رتبة
مكملاً أجرة ليعمل في المصالح التابعة
للمدة عـام، قابل للتتجديد مرتين على الأكثر و بقرار صريح

2- تحدد الفترة التجريبية ب شهر في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهائها قبل الموعـد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر
كتابياً، الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.

3- الأعمال التي تشملها هذه الوظيفة توافق تلك التي تخصص لها في المرفق الثاني من المرسوم المحدد للإجراءات
المطبقة على الوكلا العقدويين للدولة و خاصة:

4- تتحدد فترات وأوقات العمل كما يلي
و تبقى مبادرة تنفيذاً عـمال إضافية، عند الاقتضاء، للسلطة الإدارية.

5- يتعين على السيد (ة) أن يظل ملتزماً (ة) و لمـدة العـقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة
 العمومية و خاصة:

و أن يجعل نشاطه في خـدمة مستخدمـه، حيث تـبقى
ممارـسة كل نـشاط مـكبـر مـرتبطـ بـترخيصـ مـسبقـ منـ السـلـطـةـ الإـدارـيةـ.
و قـعـ فيـ

عنـ الدـولـةـ المـورـيـتـانـيـةـ
الـوزـيرـ
قرءـ وـ تمـ الـاتـفاـقـ عـلـيـهـ

الوكيل العقدوي
(1) لوقت كامل
لوقت جزئي
لوقت متقطع

ملحق (ثاني) 3

عقد اكتتاب لمدة غير محددة

(مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)

بموجب هذا العقد المبرم بين مؤسسة ممثلة في مديرها من جهة، و من جهة أخرى،

السيد (ة) 18 و تطبيقاً للقانون رقم 009 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين، و المرسوم رقم ---- بتاريخ ---- المحدد للإجراءات المطبقة على الوكلا العقدويين للدولة، فقد تقرر ما يلي:

1- تم اكتتاب السيد (ة) في الوظيفة الدائمة فئة السلم القياسي مكملاً لأجرة رتبة ليعمل في المصالح التابعة

2- تحدد الفترة التجريبية ب شهر في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابياً، الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.

3- الأعمال التي تشملها هذه الوظيفة توافق تلك التي تخصص لها في المرفق الثاني من المرسوم المحدد للإجراءات المطبقة على الوكلا العقدويين للدولة و خاصة:

4- تتحدد فترات وأوقات العمل كما يلي و تبقى مبادرة تنفيذاً عمال إضافية، عند الاقتضاء، للسلطة الإدارية.

5- يتعين على السيد (ة) أن يظل ملتزماً (ة) و لمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة العمومية و خاصة:

و أن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكب مرتبطة بترخيص مسبق من السلطة الإدارية.

وقع في _____
قرء وتم الاتفاق عليه
عن المؤسسة
المدير
الوكيل العقدوي

(1) لوقت کامل

لوقت جزئی

لوقت متقطع

ملحق (ثاني) 4

عقد اكتتاب لمدة محددة

(مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)

بموجب هذا العقد المبرم بين مؤسسة _____ وممثل في مديرها من جهة،

و من جهة أخرى،

السيد (٥)

و تطبيقاً للقانون رقم 009/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين، ول المرسوم رقم ----- بتاريخ ----- المحدد لإجراءات المطبقة على الوكالء العقدويين للدولة،

فقد تقرر ما يلى:

----- ١- تم اكتتاب السيد (ة) _____ في الوظيفة الدائمة
مكملاً فنة _____ رتبة _____ السلم القياسي _____ آخرة _____

ليعمل في المصالح التابعة لمنطقة ----- لمدة ----- عام، قابل للتجديد مرتين على الأكثـر و بقرار صـريح

2- تحدد الفترة التجريبية ب----- شهر

في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابياً، الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.

3- الأعمال التي تشملها هذه الوظيفة توافق تلك التي تخصص لها في المرفق الثاني من المرسوم المحدد لإجراءات المطبقة على الوكلاع العقدويين للدولة و خاصة:

٤- تتحدد فترات و أوقات العمل كما يلى

و تبقى مبادرة تنفيذاً عملاً إضافيةً، عند الاقتضاء، للسلطة الإدارية.

5- يتعين على السيد (ة) ----- أن يظل ملتزماً (ة) و لمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة العمومية و خاصة:

و أن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكتسب مرتبطة بترخيص مسبق من السلطة الإدارية.

موقع في

قرء وتم الاتفاق عليه

(1) لوقت كامل

لوقت جزئي

لوقت متقطع

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0153 صادر بتاريخ 15 مارس 2007 يقضي بتعيين موظف متدربي.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية مساعدة الموهوبين ورعايتهم.

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد بيه ولد محمد ناصر

الأمين العام: محمدن ولد محمد محمود

أمين المالية: أحمد سالك ولد محمد الأمين

وصل رقم 027 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 بالإعلان

عن جمعية تسمى جمعية متقاعدي آسكتنا في موريتانيا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد

محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: سوماري إساغا

الأمين العام: السالك ولد سالومه

أمين المالية: كيسى عمار

وصل رقم 060 صادر بتاريخ 02 مارس 2007 بالإعلان

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد أحمد دامو مولود بتاريخ 11/11/1964 في بتنميت (إعلان ميلاد رقم 79 بتاريخ 11/11/1964)، معين مفوض للأمن الغذائي منذ 08/11/2005 بموجب المرسوم رقم 101 - 2005، حاصل على شهادة الدراسات العليا من المعهد التقني للبنوك بباريس في فرنسا بعد شهادة الدراسات العليا من المعهد التقني للبنوك بباريس في فرنسا بعد شهادة المترiz في الاقتصاد من جامعة انواكشوط ، إداريا من السلك المالي متدربيا، الدرجة 2، الرتبة الأولى (ع ق 760) بدون أقدمية و ذلك اعتبارا من 08/11/2005 على نفقات مفوضية الأمن الغذائي.

مدة التدريب : سنة

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 275 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لرعاية الموهوبين يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة
12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنسيق المراقبة الوطنية للمسلسل الإنقاذي
مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: حمدن ولد القاه

الأمين العام: عبد الله جارا

أمين المالية: مريم كبيبي

عن جمعية تسمى منظمة الشبكة الوطنية للتنمية و الصحة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: حيمودة ولد خطري ولد صمب

الأمين العام: سالم ولد محمد المصطفى

أمينة المالية: لمانة بنت بيه

وصل رقم 078 صادر بتاريخ 08 مارس 2007 بالإعلان

عن جمعية تسمى المرصد الوطني للانتخابات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الاشتراكات و جوبيا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية <u>شراء الأعداد :</u> ثمن النسخة : 200 أوقية

**نشر الأمانة العامة للحكومة
مديرية الجريدة الرسمية**